الـثاني: الاستدلال بسيرة الـعقلاء على الـتعويل على أخبار الـثقات، وذلك أنّ شأن الـعقلاء - سواء في مجال أغراضهم الشخصيّة الـتكوينيّة أو في مجال الأغراض الـتشريعيّة وعلاقات الآمرين بالـمأمورين - هو الاعتماد على خبر الـثقة والـعمل به، وهذه الطريقة الـعامّة للـعقلاء بحيث لو ترك الـعقلاء على سجّيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع وعوّلوا على أخبار الـثقات في تعيين أحكامه، وفي حالة من هذا الـقبيل لو أنّ الشارع كان لا يقرّ حجّيّة خبر الـثقة لـتعيّن عليه الـردع عنها حفاظاً على غرضه، فعدم الـردع حينئذ معناه الـتقرير، ومؤدّاه الإمضاء(844). تحديد دائرة حجّيّة الأخبار: والـتحقيق في ذلك أنّ مدرك حجّيّة الخبر إن كان مختصّاً بآية الـنبأ فهو لا